

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والمجد وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يجزئه اختاره أبو الخطاب في الانتصار وصحها في عيون المسائل وقال اختارها أبو بكر .

قوله وإن دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين أجزاءه .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح هذا اختيار الخرقى وهو أقيس وأصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يجزئه فيجزئ عن واحدة .

والأخرى إن كان أعلمه أنها كفارة رجع عليه وإلا فلا .

قال المصنف والشارح ويتخرج عدم الرجوع من الزكاة .

قوله والمخرج في الكفارة ما يجزئ في الفطرة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

واقصر الخرقى على البر والشعير والتمر .

وإخراج السويق والدقيق هنا من مفردات المذهب .

وفي الخبز روايتان .

وكذا السويق وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكافي

والمغني والهادي والبلغة والشرح والنظم ونظم المفردات والمذهب أحمد .

إحداهما لا يجزئ وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع